الفقه الإسلامي في دراسات المستشرقين المعاصرين

■■ لا يكاد المستشرقون يتركون كبيرة ولا صغيرة من شؤون المسلمين إلاَّ ويحاولون دراستها وبحثها .. فأصابوا قليلاً وأخطأوا كثيراً .. وانتشرت كتبهم فأصبحت المرجع في فهمنا ـ كمسلمين ـ لمن يريد فهمنا من أبناء لغاتهم .. كما أصبحت ـ في مرحلة أخرىٰ ـ مرجعاً لأبناء المسلمين إذا أرادوا أن يكتبوا عن مناطق إسلامية لا يعرفون عنها شيئاً .. بل ، هي اليوم ، مرجع أساسي لفئة من المثقفين المسلمين في الكتابة عن أرضهم وأهلهم ولغتهم وبيان قرآنهم وأحكام تشريعهم ■■

وقد تعرضت الدراسات الاستشراقية لفروع المعرفة كافة ذات الصلة بالأمة الإسلامية وشؤون حياتها .. إلاَّ انها غفلت عن فرع المعرفة القانونية التي تعنى بالفقه الإسلامي ، وما امتدت إليه إلاَّ في السنوات الأخيرة ..

وفي محاضرة نظمتها في الدوحة مؤخراً (رجب ١٤٠٥هـ) إدارة الشؤون الإسلامية برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ، في إطار موسمها الإسلامي الثقافي السابع ، تحدث الدكتور « محمد سليم العوّا » حول دراسات المستشرقين المعاصرين للفقه الإسلامي ومقولاتهم عن القرآن والسنة كاصول للتشريع ..

قال في مستهل المحاضرة :

[... إن المستشرقين ، منذ بدات دراسة الإسلام في الغرب ، لم يعترفوا بوجود ايِّ كيان قانوني فيه . فقد انكروا على الإسلام استقلاله ببناء خاص للأحكام الشرعية التي يسمونها الأحكام القانونية .. وظنّوا أن نظام الإسلام القانوني نِتَفٌ ماخوذة من الرومان والنصرانية واليهودية جمعها المجمّعون في القرن الثاني ثم في القرن الثالث للهجرة ، ثم نشأت هذه المذاهب التي يقلدها المسلمون ويتبعونها] .

واوضح انَّ كل حكم قانوني إسلامي ورد في الدراسات الأولى للمستشرقين كان يُورد في الغالب [مورد النقد والطعن بغرض بيان انَّ هذه الشريعة ليس لها استقلال شرعي تشريعي قانوني ...]

مرحلة ما بعد الاستقلال

إلاَّ انَّ المستشرقين وفي المرحلة التي اعقبت استقلال بعض الدول الإسلامية عن الاستعمار الغربي حيث نشط بعض المفكرين المسلمين باتجاه إعادة بناء التفكير العصري لأبناء الأمة على اسس إسلامية ، وجدوا انفسهم [مضطرين لان ينظروا إلى القانون الإسلامي نظرة جديدة تجعله جديراً بالاستقلال بالدراسة] .

غير ان هذا المنحى الجديد والذي يعبِّر عنه بشكل رئيس المستشرقان الالمانيان « جولد زيهر » في كتابه « دراسات إسلامية » و « جوزيف شاخت » في كتابه « دراسات في اصول التشريع الإسلامي » وبحوثه اللاحقة ، [لم ينتج اثره بالقدر الكافي] ، حيث [كانت تقابله في بلادنا صحوة إسلامية قادتها جماعات مختلفة تنادي بالعودة للإسلام] وكان من بين هذه الجماعات فئة من المتعلمين والمتخصصين في فروع المعرفة المختلفة ..

[فاضطرَّ ذلك جيلاً تالياً لجيل « جولد زيهر » و « شاخت » إلى ان يدرس الفقه الإسلامي والقانون الإسلامي على نحو ما يدرسه هؤلاء المنادون في البلاد الإسلامية بإعادة بناء احكام الأمة القانونية على الشريعة الإسلامية] .

وبكلمات مجملة لخَّص المحاضر احوال المسلمين عبر المراحل المختلفة التي مرت بها دراسات المستشرقين للفقه الإسلامي .. فقال : [... كنَّا في غفلة وغفوة ، فكان غاية ما يصنعون ان يقدموا لنا من الفكر والكتابة والبحث ما يزيدنا غفلة وغفوة .. انتابتنا بعد ذلك مظاهر صحوة فصحَوْا قبلنا وشمَّروا عن ساعد الجد وقدَّموا لنا دراسات مستقصية لفقهنا وقانوننا ، بدات بالدراسات العامة التي صنعها « جولد زيهر » و « شاخت » وانتهت في ايامنا هذه ـ في العشرين سنة الأخيرة من هذا القرن ـ بدراسات عدد من الإنجليز بالذات وقليل من الامريكيين] .

كولسون : مقولات متناقضة

يعتبر « نويل كولسون » استاذ القانون الإسلامي في جامعة لندن ، المرجع الأول للمستشرقين المشتغلين بالدراسات القانونية والناطقين باللغة الإنجليزية .. ولذلك اتخذ الدكتور العوّا منهج « كولسون » انموذجاً للمنهج الذي بدا منه المستشرقون المعاصرون دراستهم للقانون الإسلامي ..

ينطلق منهج « كولسون » ومن ساروا على خطوه من التسليم بان [هناك شيئاً اسمه النظام القانوني الإسلامي .. وانه نظام حيّ متفاعل يجب على المسلمين ان يعيدوا بناء انظمتهم القانونية العصرية على اساسه .. وان هناك نظاماً مستمداً من احكام القرآن مبثوثاً في كتب الفقه الفرعية والاصولية ، يجب على المسلمين ان يعتنوا بدراسته .. وان هذه الشريعة شريعة حيَّة متجددة وليست كالقانون الروماني نظاماً عريقاً افل نجمه وانتهى

الفقه الإسلاميّ في دراسات المستشرقين المعاصرين

عصره] ..

ولكن سرعان ما يناقض « كولسون » نفسه حين يدّعي [انَّ الإسلام نظام قانوني متكامل صنعه الفقهاء بعد القرن الثاني من الهجرة ... وان الإسلام نظام لا بد من إعادة بناء النظم القانونية في بلاد الشرق عليه لأن المسلمين في جمهورهم لن يقبلوا إلاَّ نظماً منسوبة إلى الإسلام ، لكن هذا البناء يجب ان يقوم على العقليات الحديثة المدربة تدريباً غربياً والقادرة على صياغة هذا الإسلام بطريقة لا ينفر منها المسلمون ولا تختلف عمَّا انتهى إليه المتحضرون الغربيون] ..

مثالية الشريعة

ويركز « كولسون » في كتبه على القول بان [الشريعة الإسلامية شريعة مثالية] .. ولكنها مثالية ـ كما يفسرها الدكتور العوّا ـ [تقابل الواقعية التي تعني ملاءمة التشريع لأحوال الناس واستجابته لحاجاتهم اليومية المتجددة .. امَّا المثالية فهي علو هذا التشريع عن مستوى حاجاتهم وعدم إمكان استنباط الحلول القادرة على مجابهة حاجاتهم من هذا التشريع المثالي] ..

وهذا المنهج ، الذي يصف الشريعة بانها مثالية ، منهج ـ كما يقول الدكتور العوّا ـ لا يقبله المسلمون .. [لأن المسلمين لا يحكمون انفسهم من عند انفسهم ابتداءً وانتهاءً وإنما يحكمون انفسهم اهتداءً بما نزل الوحي به على محمد ﷺ وفي حدود ما نزل به هذا الوحي .. فنحن لسنا مستقلين في الحكم على انفسنا والتشريع لها وإنما ملتزمون بما نزل به الوحي ممَّا ثبت في القرآن الكريم او جاء في السنة النبوية الصحيحة] ..

دور القرآن في التشريع

القرآن هو اصل الأصول في الإسلام ، يُرجع إليه في كل شان ويُحكم به على كل امر .. فماذا قال عنه المستشرقون ؟

سرد الدكتور العوّا في محاضرته نماذج عديدة لمقولات متناقضة اوردها « كولسون » في كتابه « في تاريخ التشريع الإسلامي » .. وعزا هذا التناقض إلى فهم « كولسون » للقرآن الكريم ..

[يقول « كولسون » عن القرآن الكريم : « إنَّه جمع اصول الأحكام الإسلامية » ، و « جاء ببعض الأحكام التفصيلية التي يجب ان يتبعها كل مسلم » . و « جاء في مواقع متفرقة باحكام قانونية غير مبنية على العرف القبلي » . و « كان يزيح من أمامه العرف القبلي إزاحة تامة »] .

[وفي مواضع اخرىٰ يقول « كولسون » : « إن القرآن الكريم ليس فيه ايّ منهج يستقصي اطراف ايّ علاقة قانونية ويبيِّن حكمها » . و « ينقص في المرتبة القانونية عن قانون الألواح الاثني عشر الروماني » ، و « خضع حيثما لم يستطع محمد ان يفعل ذلك ، للعرف القبلي » .. وإنه « رغم نزول القرآن فقد ظل العرف القبلي مائة وخمسين سنة يعتبر معياراً يُقاس به قبول الحكم الإسلامي او رفضه »] .

معانٍ غائبة

ويعتقد الدكتور العوّا ان هناك بعض المعاني غابت عن « كولسون » ، فلم يستطع ان يفهم معنى التشريع القرآني ومجاله وحدوده وطريقته .. من تلك المعاني :

اولاً : [طبيعة النصّ القرآني : للنص القرآني طبيعة تميِّزه عن بقية النصوص التي يرجع إليها القانونيون والمشرعون والتي يصنعها البشر على وجه عام .. إنه كتاب هداية ... وليس كتاباً في القانون ... وبغير فهم هذه الطبيعة وإدراكها لا يستطيع احد ان يفهم النصّ القرآني من حيث هو نص متعلق بالأحكام الفقهية او التشريعية او القانونية] .

ثانياً : إن القرآن الكريم لا يمكن فهمه وحده ... فهو له شرح وبيان وتفسير هو سنة رسول الله ﷺ ، وبغيرها لا يستطيع احد ان يفهم القرآن فهماً صحيحاً دقيقاً متكاملاً] .

ثالثاً : [الطبيعة التكاملية للنظام الإسلامي .. إن النظام الإسلامي في مختلف شؤون الحياة لا يمكن ان يؤخذ منه جزء ويترك جزء آخر .. ولا يمكن ان ياخذ إنسان ببعض القرآن ويترك بعضه .. كما لا يمكن ان ياخذ القرآن ويترك السنَّة ...] .

واشار المحاضر إلى ان غياب هذه المعاني عن « كولسون » وغيره من المستشرقين ادىٰ بهم إلى القول [بان القرآن الكريم ، باعتباره كتاباً قانونياً ، يتخلف عن تقديم قانون يصلح للتطبيق ، إذ يقدم شق التكليف ولا يقدم شقّ الجزاء ... وان الأحكام القرآنية لا تصلح للتطبيق إلاَّ بتدخل بشري] .

وفي هذا القول ما يشير إلى غفلة المستشرقين عن [ان السنَّة حددت جزاءً في كثير من الحالات التي لم يرد فيها جزاء في القرآن ، كعقوبة شارب الخمر مثلاً] ..

نظام التعزير

وفي هذا الإطار تحدث المحاضر عن نظام التعزير وانه صورة من صور تكامل النظام الإسلامي القانوني ، [فما لم يامر فيه الرسول ﷺ بعقوبة فإنَّه يدخل في باب التعزير .. وهو نظام يوفر للدولة الإسلامية بسلطاتها المختصة حق عقاب كل معصية ليس فيها حدّ ولا كفَّارة] .

ويؤكد الدكتور العوا في ردّه على افتراءات المستشرقين ان [كل حكم تكليفي في الإسلام له جزاء . فإما ان يكون الجزاء منصوصاً عليه مع الحكم في موضعه ، وإما ان يكون الحكم منصوصاً عليه في موضع والجزاء منصوصاً عليه في موضع آخر ـ كما في مسالة الخمر : الحكم في القرآن والجزاء من السنة النبوية ـ وإما ان يكون الحكم في القرآن او السنة والجزاء مقرراً بمقتضى القواعد الإسلامية التي من بينها نظام التعزير ونظام البطلان] ..

وتحدث المحاضر بشيء من التفصيل عن الفرق بين نظام التعزير الذي يوفر الجزاء على مخالفة التكليفات ذات الطبيعة الجنائية وبين نظام البطلان الذي يوفر الجزاء على مخالفة التكليفات المدنية .. ثم أكَّد على ضرورة ان ينظر الباحث ـ مسلماً كان او غير مسلم ـ إلى القرآن الكريم [في إطار الإسلام كله ونظمه وقواعده الثابتة له من السنَّة النبوية الشريفة ومن فهم المسلمين على مدار العصور] .

السنة النبوية في دراسات المستشرقين

وإذا كان ما قاله المستشرقون في القرآن الكريم يعد شنيعاً فإن ما قالوه في السنة النبوية [اشنع] .. وقد بيَّن ذلك الدكتور العوا من خلال المراحل التاريخية المختلفة للدراسات الاستشراقية ..

[فقد مضى الاستشراق ، منذ نشاته إلى ان كتب « كولسون » كتابه « في تاريخ التشريع الإسلامي » ، على إنكار السنة إنكاراً تاماً .. وفي احسن الأحوال ، كان المستشرقون يقولون : لا يثبت قول منسوب إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بسند متصل بعد مائة سنة ...

الراي المقبول

ثم جاء الجيل الحالي من المستشرقين ورأىٰ ان هذه الطريقة في البحث لا تصل بهم إلى مقصودهم .. فانتقل خطوة إلى الأمام بدات

الدكتور : محمد سليم العـوّا

- تخرج في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية ..
- عمل بالتدريس في جامعة الإسكندرية وكثير من الجامعات العربية كما عمل بالمحاماة ايضاً ..
- شغل منصب مستشار قانوني بمكتب التـربية العربي لدول الخليج العربية بالرياض ..
- من كتبـه : (١) « في اصـول النظام الجنـائي الإسلامي » .
  (٢) « النظـام السيـاسي للـدولـة الإسلامية » .
  (٣) « تفسير النصوص الجنائية » .
  (٤) « مبدا الشرعية في الفقه الجنائي المقارن » .

بقوله : « إنَّ محمداً ﷺ وقد عاش ثلاثاً وعشرين سنة في بعثته ، لا بد ان يكون واجه بعض المشكلات التي لها صبغة قانونية اقتضته أن يبدي فيها رأياً او يقول فيها قولاً ، وهذه الآراء والاقوال المحمدية هي اصل ما يعرف بالسنَّة . ولكن ، المدارس الفقهية لن تستطيع ان تحدد ما يعتبر من اقوال محمد وما لا يعتبر من اقوال محمد لأنَّ السند لم يكن معروفاً عندهم فكانت كلمة سنَّة تعني الراي المقبول لدى جمهور علماء المدرسة » !] .

ويرى « كولسون » انَّ المدرسة الفقهية كما بلورت فكرة السنَّة بمعنى الراي المقبول لدى جمهور علماء المدرسة ووجدت لها قبولاً في انفس التلاميذ ، ارتقت بها درجة فنسبتها إلى صحابي من الصحابة المشهود لهم بـالعلم والورع .. ثم جاء جيل من بعد ، ووجد انَّ النسبة إلى الصحابي لا يمكن أن تعني شيئاً إذا لم تكن مرفوعة إلى النبي ﷺ ، فنسبوها إليه ..

نزاع بين المستشرقين

وما ذهب إليه « كولسون » حول السنَّة ، على الرغم مما فيه ، اقام عليه الدنيا ولم يقعدها من قبل فئة اخرى من المستشرقين تعتقد ان كلامه هذا [يفتح باباً للاعتراف بالسنة] إذ لا يبقى بعد الذي ذهب إليه « كولسون » إلاَّ النظر في السند فإذا كان يمكن أن يكون صحيحاً فليس امام المستشرقين إلاَّ التسليم بان هناك سنَّة ثابتة عن محمد ﷺ .. [وهذا النزاع قائم إلى اليوم ويشغل المستشرقين المحدثين ويشغل الطلاب الصغار .. ولا يزال يوجد من يرى أن هذا الراي خطوة بالغة الخطر على فكرهم الاستشراقي] .

الإمام الشـــافعي وعلم الأصـــول

يصر المستشرقون على ان الإمام الشافعي [هو واضع علم الاصول الذي تُبنى عليه الدراسات الفقهية الإسلامية ... وهو الذي جعل لهذه النقول المنسوبة درجة فدرجة من المدرسة إلى الصحابي إلى محمد ﷺ حجية تشريعية لا يستطيع مسلم أن يخالفهـا] .. ويعلقون اهمية بالغة [على نسبة الامر إلى الشافعي لأنه يترتب عليه صحة المذهب كله ويترتب عليه بطلان وجود السنة ما دام لا يوجد أحد قبل الإمام الشافعي لم يعرف السنَّة] ..

وفي نقاط ست لخَّص الدكتور العوّا موقف المستشرقين من الإمام الشافعي ومن السنَّة :

- الأولى : ان الشافعي هو الذي قدَّم للفقه الإسلامي فكرة الاعتراف بالسنَّة مصدراً مكملاً للقرآن ..
- الثانية : انَّ السنَّة في منهج الشافعي تمثل المصدر الثاني للفقه ..
- الثالثة : انَّ السنَّة في المدارس الأولى كانت تنصرف إلى المرويات الخاصة بمدرسة معينة .
- الرابعة : انَّ فكرة الشافعي ليست جديدة من كل جوانبها .
- الخامسة : انَّ المدارس الأولى كان لديها اتجاه متزايد إلى ادعاء وجود اصل لمروياتها في مسلك النبي عليه الصلاة والسلام .
- السادسة : انَّ الشافعي هو صاحب الفكرة القائلة : إنَّ السنَّة لا تثبت إلاَّ بحديث مروي عن الرسول ﷺ .

تســـــاؤلات

وتساءل الدكتور العـــوّا :

[... إذا كنَّا لم نستطع ان نعرف ان السنَّة النبوية مصدر من مصادر تشريعنا بل هي المصدر الثاني له إلاَّ في زمن الشافعي ، فاين كان فقهنا في المائة والخمسين سنة التي سبقت وفاة الإمام الشافعي ؟.. ماذا كان يفعل الفقهاء وماذا كانوا يصنَعون عندما يتحاجّون ؟ .. وإذا كان الشافعي هو مبتكر فكرة اعتبار السنَّة مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي فكيف كان يناظر إخوانه من العلمـاء الذين لقيهم في مختلف الأمصار الإسلامية ويحاجهم ويثبت عليهم في المناظرة ويقوى حتى سُمي ناصر السنَّة ؟ ... وفيم كانت رحلة طلاَّب السنَّة إلى الشافعي ياخذون عنه مروياته ؟] .

ويضـــــيف :

[... إن المناظرات بين الشافعي ومحمد بن الحسن ، والشافعي وغيره من الفقهاء ، تُثبت بما لا يدع مجالاً للشك انَّ الذي كان يحتكم إليه هؤلاء العلماء هو القرآن اولاً والسنة بعد القرآن ثانياً] .

[... إن القول بانَّ الإمام الشافعي هو الذي اهدى إلى الفقه الإسلامي فكرة السنَّة النبوية كاصل من اصول التشريع ، يهدم السنَّة ذاتها لانَّه يجعلها ابتكاراً بشرياً من صنع احد الائمة ، مهما قلنا فيه فليس إلاَّ بشراً من البشر لا ياتيه وحي وليس معصوماً من الخطا ويمكن ان يدخل كلامه الخطا والنسيان والنقص والزيادة] .

[الشافعي عندنا ، لم يبتكر علم اصول الفقه ولم يخترع قواعد لم يسبقه إليها السابقون ، وإنما دوَّن الاصول التي كان العلماء يتحاكمون في بحوثهم إليها ... وحين ننسب إليه وضع علم الاصول ننسب إليه التدوين المنظم فيه ولا ننسب إليه اختراعه من العلوم او الإتيان به من الوهم] .

نظـــرة جديدة

وفي ختام محاضرته قال الدكتور محمد سليم العوّا :

[إن المنهج كله يقتضي منَّا نظرة جديدة .. يقتضي منَّا ان نبدا بدراسة هؤلاء المستشرقين وفهم ما يرمون إليه ومحاولة الإحاطة بخفايا هذا المنهج . لاننا إذا اكتفينا بانتقاد « زيد » أو « عبيد » منهم ، لا نقدم إلى الإسلام جديداً ولا نحول بين شبابنا وبين التاثر بهم .. إنما الـذي يؤدي الغـرض المطلـوب لـلإسـلام والمسلمين من هذه المسالة هو ان نهدم هذه المناهج إذا كانت مستحقة للهدم . ولا مانع عندي من ان نبنيها ونشيِّدها ونعليها إذا كانت مستحقة للبناء والتشييد والإعلاء ، لكن هذا يقتضي اولاً ان ننظر فيها ..

وقـد نظرتُ في منهـج « كـولسـون » ... فاقتنعت تمام الاقتناع ان منهجه في دراسة القرآن الكريم والسنَّة النبوية والفقه الإسلامي بوجه خاص لا يمثِّل ايّ تغيُّر يزيد عن خطوة واحدة تتمثل في الاعتراف بوجود اصل في الإسلام للقانون الإسلامي ، وخطوة واحدة تتمثل في الاعتراف بوجود اصل للسنَّة في كلام محمد ﷺ وفعله .. امَّا فوق ذلك فلم ياتنـا بجديد ..] .